

Distr.: Limited
25 January 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة السابعة

فيينا، ١٧-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال

النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار
بها بصورة غير مشروعة

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: تعديلات على المادة ١٠ من
المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة
والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية

المادة ١٠

منع اعادة تشغيل الأسلحة المعطلة

يتعين على الدول الأطراف التي لا تعتبر أي سلاح معطل سلاحا ناريا بمقتضى قانونها الداخلي
أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تجريم أفعال معينة إن اقتضى الأمر، لمنع اعادة تشغيل الأسلحة
النارية المعطلة، بما يتفق والمبادئ العامة للتعطيل المبينة أدناه:

(أ) مع الحفاظ على جمالية المظهر لخارجي للسلاح الناري، يتعين جعل جميع الأجزاء
الأساسية للسلاح الناري بصورة دائمة غير صالحة للتشغيل وغير قابلة للإزالة بحيث
يتعذر تبديلها أو ادخال أي تعديلات أخرى عليها يمكن أن تسمح باعادة تشغيل تلك
الأسلحة بأي صورة:

(ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للمصادقة على تدابير التعطيل من جانب هيئة إثبات (أو أية سلطة مختصة أخرى) للتحقق من أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تفي بالمعيار الخاص بذلك النوع من الأسلحة؛

(ج) يجب أن تتضمن المصادقة من جانب هيئة الإثبات (أو أية سلطة مختصة أخرى) وضع علامة مرئية ومميزة على السلاح الناري، وإصدار شهادة تسجيل فيها بيانات التعطيل، وتتضمن مكان صنع السلاح الناري وطرازه ورقمه المسلسل.
